على ما عليه الفتوى وانه رجع الامام قبل موته
بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دواعي الرق لما فيه من العسر فلم تبطلها
بالشروط الفاسدة تشتيعه ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند
عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة
اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما
حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في
الخطأ والتعبير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع
ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما
يسقطه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع
ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله
فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز
كتاب القاضي الى القاضي من غير شهود ولم يشترط فيه

مطلب وقف المشاع

نية شيء من شرطه الامام وصح الوقف على النفس
وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولاحكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة
اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان لك ان هذه القاعدة
يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص
فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف من ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امرهما
الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه
ولم يجبر هن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة
والجمعة والجهاد والجزية وحمل العقل على قوله
والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه
على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي
في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام
على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين
مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد
في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر
وطول النهار ومشقة الشغب التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة

الفائدة ص

Copyright © King Saud University